الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة
رقم المحفوظات: ٤/٢٠٢-٦/٢
بيروت في ٢١ آب ٢٠١٩

قرار رقم ١٦٦٩/١

سحب مستحضرات طبية مهربة من الاسواق اللبنانية ومنع تداولها

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته.
بناء على محضري التفتيش الصيدلي في الشمال رقم ٣٣٦٠٥ ء و رقم ٣٣٦٠٦ ء تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ المثبت وجود ادوية مهربة و بالتالي غير مضمونة الجودة داخل صيدلية " وادي خالد" الكائنة في المقيبله – قضاء عكار ، مما يخالف احكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة و تعديلاته.
و حفاظا على السلامة العامة،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول المستحضرات الطبية المهربة الآتي بيانها:

Product	Manufacturer
R-MADOL 50 x 2 ml for SC/IM/IV use only	Arco Lifesciences(India) Pvt.Ltd
MMC MAXMAN COFFEE 10g x 8bags	China
MMC MAXWOMAN COFFEE 10g x 8bags	China
LABDIC RELIEF **1x10** Tablets	LABORATE PHARMACEUTICAL (INDIA)
Tet human® (250 IU) 2ml For i.m administration	RHÔNE– POULENC – FRANCE
Human Immunoglobulin Anti D (Rh_0) 250µg 2ml	FARMACUBA
Tetanus vaccine (adsorbed) I.P 0.5ml (single dose) Ampoule	India

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.
المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
د. جميل جبق

يبلغ:- منظمة الصحة العالمية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة الاطباء في بيروت والشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها مع الملف
- Website
- المحفوظات.